الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٤ تاريخ ٢٧
ص ع/ ٣٣٤

قرار رقم ص ع/م/١٦٨

**تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "التاريخ والحضارة المقارنة"**
**في كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعارف**

**إن وزير التربية والتعليم العالي،**

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة التدريس والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (الترخيص بإنشاء جامعة المعارف)،
بناءً على القرار رقم ٩٤٥/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ (الترخيص لجامعة المعارف بمباشرة التدريس في بعض الكليات والاختصاصات)،
بناءً على القرار رقم ١٢٧٩/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ (الاعتراف بالإجازة في اختصاصات في كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعارف)،
بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تعتبر شهادة الإجازة في "التاريخ والحضارة المقارنة" التي تمنحها كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعارف، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية (بكالوريوس) في "التاريخ والحضارة المقارنة"، وفق الشروط التالية:

**أولاً:** في ما خص الطلاب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ضمناً:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرصدتها عن تسعة وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة الأميركي المعتمد في الجامعة،
٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:
- /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
- /٩/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٥/ رصيداً،
- /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
- /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد يستلزمها الاختصاص،
- /٣٠/ رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع تخرج،

MK

– /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٢/ رصيداً،
– /٩/ أرصدة في مواد حرة تقترحها الجامعة من ضمن موادها،

وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، وفق الجدول رقم ١ المرفق ربطاً.

**ثانياً:** في ما خص الطلاب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرصدتها عن تسعة وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة الأميركي المعتمد في الجامعة،
٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:

– /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
– /٦/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٢/ رصيداً،
– /٢١/ رصيداً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
– /٤٢/ رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع تخرج،
– /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٨/ رصيداً،
– /٩/ أرصدة في مواد حرة تقترحها الجامعة من ضمن موادها،

وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم العالي تحت الرقم ٢٠٢٢/١٣١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١، وفق الجدول رقم ٢ المرفق ربطاً.

**المادة الثانية:** استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥، يخضع أي تعديل متعلق بالتنظيم الأكاديمي للبرامج، لا سيما ما يختص بتنظيم المنهاج المبيّن في الجدولين المرفقين ١ و ٢، إلى تقييم المدير العام للتعليم العالي، الذي له أن يقرّ التعديل المقترح في حال اعتباره غير أساسي.

**المادة الثالثة:** يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ انتهاء مفعول القرار رقم ١٢٧٩/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩، وتحدّد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بيروت، في ٢٧/٤/٢٠٢٣

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

صورة طبق الأصل

طبق الأصل

أمال سلامة